

قرارات

وزارة الصناعة

تقرار وزارى رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦

بشأن منح مهلة للمنشآت الصناعية المنتجة للشراب الصناعى للالتزام بالقرار
الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٥ الخاص بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
رقم ١٩٧٨/٣٧٤

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية رقم ١٩٧٨/٣٧٤ الخاصة بالشراب الصناعى ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور/رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى
وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٨٦/٧/٥٦ ؛

قرار

مادة أولى - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للشراب الصناعى مهلة قدرها سنة اعتباراً
من ١٩٨٥/١١/٢٦ للالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٨/٣٧٤
الخاصة بالشراب الصناعى الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

وزير الصناعة

صدر فى ١٩٨٦/٧/٢٦

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب